الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مشـــروع

انشاء خط توزيع لمياه الشرب فى قسم من بلدة بنويتى فى قضاء جزين.

دفتر الشروط الخاص

أعداد:
شركة كونسلتك ش.م.م
هاتف : 01/491195
فاكس: 01/486309
بريد الكتروني: consultec.lebanon@gmail.com
www.consutlec-lb.com

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مشـــروع

انشاء خط توزيع لمياه الشرب فى قسم من بلدة بنويتى فى قضاء جزين.

دفتـر الشـروط الخـاص

نوع الصـــــفقة: استدراج عروض في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية.
مهلة تنفيـذ الأشغال: ثلاثة أشهر.
غرامة التـــأخير: /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مائة ألف ليرة لبنانية لا غير عن كل يوم تأخير.
قيـمة التـأمين المؤقت: /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مليونان ليرة لبنانية لا غير،
صالح لمدة ١٢٠يوما" من تاريخ تقديم العرض ويجدد تلقائيا".
قيمة التأمين النهـائي: 10 % فقط عشرة بالمائة من قيمة عرض الملتزم.
العارضون المقبولـون: المتعهدون المصنفون في الدرجة الرابعة لتنفيذ صفقات الأشغال المائية المسجلون الذين لا يوجد بعهدتهم أكثر من أربع صفقات مائية لم يجر إستلامها مؤقتاً.

فهرس دفتـــر الشـروط الخـاص

الجـــزء الأول

الشـــــروط

الفصـل الأول

موضـوع الالتزام

رقم المادة	الموضـوع	رقم الصفحة
1-1-1	**غاية الالتزام**	**7**
2-1-1	**تحديد العبارات**	**7**
3-1-1	**مواقع الأشغال**	**8**
4-1-1	**الوثائق العائدة للالتزام**	**8**
5-1-1	**الرجوع إلى النصوص العامة**	**9**

الفصـل الثانـي

تقديم العروض

1-2-1	**طريقة التلزيم**	**10**
2-2-1	**درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل**	**10**
3-2-1	**العارضون المقبولون**	**10**
4-2-1	**العارضون الشركاء**	**11**
5-2-1	**تقديم العروض**	**12**
6-2-1	**التأمينات**	**16**
7-2-1	**تفويض وتصديق الالتزام**	**17**

الفصـــل الثالـث

شـروط عموميـة

رقم المادة	الموضـوع	رقم الصفـحة
1-3-1	**تطبيق الأنظمة والقوانين**	**18**
2-3-1	**حوادث العمل والمسؤوليات**	**18**
3-3-1	**سلامة المنشآت العامة**	**19**
4-3-1	**ترخيص استعمال لوازم**	**19**
5-3-1	**مراقبة المواد**	**19**
6-3-1	**نقل المواد وتخزينها**	**20**
7-3-1	**اختبارات المواد**	**20**
8-3-1	**فتح الطرقات وتأمين السير**	**21**
9-3-1	**تعويض اخذ أو استيداع أتربة**	**21**
10-3-1	**إزالة الأشغال غير المطابقة**	**21**
11-3-1	**إيقاف العمل**	**21**

12-3-1	فسخ الالتزام	22

الفصـل الرابــع
سير العمـل والمحاسبـة

1-4-1	مدة إنجاز الأشغال	23
2-4-1	مخطط العمل	23
3-4-1	غرامة التأخير والتدابير الزجرية	24
4-4-1	تسليم مواقع العمل	25
5-4-1	معاملات الاستملاك	25
6-4-1	مدة الضمان	25
7-4-1	تصليح الأعطال والضمان العشري	25
8-4-1	طرق القياس والمحاسبة	26
9-4-1	تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي	27
10-4-1	تعديل الأشغال	27
11-4-1	تنفيذ الأشغال الاضافية غير الملحوظة على الخرائط	27

الفصـل الخامــس
شـروط الملتـزم

رقــم المــادة	الموضـوع	رقم الصفحـة
1-5-1	تدقيق الخرائط والمستندات	29
2-5-1	محل إقامة الملتزم	29
3-5-1	وكيل وجهاز الملتزم وضرورة التنسيق	30
4-5-1	اليد العاملة	30
5-5-1	تعدد الورش	30
6-5-1	تركيز الأشغال	31
7-5-1	موجبـات الملتزم	31
8-5-1	تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال	31
9-5-1	واجبات إشراف الملتزم أو مهندسه على الأشغال	32
10-5-1	دفع الطوابع والرسوم	32

الفصـل السـادس
أحكام مختلفة

1-6-1	نفقات نقل وانتقال موظفي الإدارة	33
2-6-1	مراقبة تنفيذ الأشغال	33
3-6-1	الاســتلام المؤقـت وملف نهاية الورشة	33
4-6-1	الاستلام النـهائي	34
5-6-1	تكاليف عمليات سبر الأغوار	35
6-6-1	تقلب الأسعار	35
7-6-1	تحفظات الملتزم	36
8-6-1	حل الخلافات	36
9-6-1	إعادة التأمينـات	36
10-6-1	التقيد بلائحة الأسعار	37

الجـــــزء الأول

الشـــروط الاداريـــة

الفصل الأول
موضوع الالتزام

المادة 1-1-1: غاية الالتزام

إن غاية الالتزام الحاضر هي انشاء خط توزيع لمياه الشرب في قسم من بلدة بنويتي في قضاء جزين. وذلك على أساس الكميات الواردة في الكشف التخميني المرفق.

تشمل هذه الأشغال:

1- إقامة الورشة وتركيب المعدات اللازمة للمشروع.
2- تنفيذ الحفريات والردميات لخنادق القساطل.
3- تقديم ونقل وتركيب القساطل المصنوعة من البوليتيلين HDPE.
4- تنفيذ المنشآت الفنية العائدة لخطوط القساطل ووصل خط الجر بالخط المنفذ.
5- ردم الخنادق واعادة الطرقات الى حالتها السابقة.
6- القيام بكافة الأشغال الفرعية الناتجة عن الأعمال المذكورة والتي تلحظ إبان التنفيذ من جراء إدخال بعض التعديلات على المشروع وفقاً لاحكام المادة (1-4-11) ادناه.

المادة 1-1-2: تحديد العبارات

ان العبارات او الكلمات التالية حيثما وردت في مستندات الالتزام تعني:

" الادارة " او " ممثل الادارة " : تعني المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية او وكلاءها الذين أوكل اليهم الإشراف على تنفيذ الأشغال الواردة في هذا الإلتزام (المهندس او المهندس المشرف).

" العارض " : تعني كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل لتقديم عرض بهدف تنفيذ هذا الإلتزام.

" المتعهد" أو" الملتز م " : يعني العارض الذي رست عليه مهمة تنفيذ الإشغال.

" المصنّع " : هو الذي يصنّع المواد أو المعدات التي يقع تركيبها على عاتق المتعهد ويمكن اعتبار هذا الأخير مصنعا.

المادة 1-1-3: مواقع الأشغال

إن مواقع الأشغال مبينة على الخرائط المرفقة بهذا الدفتر وتشمل انشاء خط توزيع لمياه الشرب في قسم من بلدة بنويتي في قضاء جزين.

كما هو مبين في الخرائط المرفقة، وتتضمن:

1- انشاء خط توزيع قطر63 ملم وما دون من نوع البوليتيلين.

بالنسبة للأشغال غير المبينة على خرائط التنفيذ المسلمة من الإدارة، على الملتزم أن يبادر إلى تنفيذها بناءً لطلب خطي من الإدارة وفقا لتصاميم تفصيلية لاحقة يضعها بنفسه ويعرضها على موافقة الإدارة قبل التنفيذ. تكون القياسات المبينة على هذه التصاميم أساساً للتنفيذ ولكيل الأشغال المنفذة بموجبها.

المادة 1-1-4: الوثائق العائدة للالتزام

إن الوثائق المرفقة بهذا الدفتر والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه هي التالية:
مسطحات خط توزيع لمياه الشرب في قسم من بلدة بنويتي في قضاء جزين.

1. مصورات لخنادق الحفريات.
2. المقطع النموذجي لمنشآت التفرع والتفريغ وطاردات الهواء.
3. لائحة الأسعار الافرادية.
4. الكشف التخميني.

ملاحظة:

- المصورات والمسطحات والمقاطع التي يجب ارفاقها بهذا الدفتر تتضمن تلك الموضوعة في سياق العمل بالإضافة الى تلك الموضوعة في الأساس والتي يمكن الحصول عليها من المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية.

المادة 1-1-5: الرجوع إلى النصوص العامة

يطبق على هذا الالتزام قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته.

وتطبق النصوص العامة التالية بكل ما لا يتنافى وأحكام دفتر الشروط الخاص هذا:

1- دفتر الشروط العام المفروض بموجب المرسوم رقم 183 تاريخ 13 آذار 1934.
2- دفتر الاحكام والشروط العامة المفروض على ملتزمي الأشغال العامة بموجب المرسوم رقم 405/ن تاريخ 1942/3/21.
3- المقاييس والمواصفات اللبنانية التي تم اقرارها ونشرها من قبل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية في الجريدة الرسمية وفقاً للقانون تاريخ 1962/7/23 (المقاييس والمواصفات اللبنانية).

الفصل الثاني
تقديم العروض

المادة 1-2-1: طريقة التلزيم

يجري التلزيم بطريقة استدراج عروض في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية على اساس تقديم اسعار، ويوقع مقدم العرض الكشف التخميني ولائحة الاسعار مع مهندسه إذا كان هذا المهندس أساساً في تصنيف الملتزم، كما يوقع صك التصريح والتعهد الموضوع من قبل الادارة.

يرفض كل عرض يذكر فيه حسم ويستعاض عنها بعبارة تنزيل على الأسعار بدون أي حك أو تحشية أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات او ارقام غير موقع تجاهها.

يؤخذ بالتفقيط المدوّن بالأحرف على لائحة الأسعار الإفرادية في حال وجود إختلاف بين الأرقام أو بين سائر المستندات.

المادة 1-2-2: درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل

يتوجب على كل عارض يرغب الاشتراك بهذه الصفقة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام ويعاين منطقة العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها أو من حيث مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية.

يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وعاين مواقع العمل وأصبح يلم تمام الإلمام بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال المتقطعة وإن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه.

المادة 1-2-3: العارضون المقبولون

يقبل للاشتراك في هذا الاستدراج المتعهدون الاشخاص الطبيعيون او المعنويون المسجلون لدى الادارة والمصنفون في **الدرجة الرابعة** لتنفيذ صفقات الأشغال المائية شرط ان لا يكون العارض مشمولاً بقرار اقصاء على ان تنطبق عليه الشروط الخاصة بهذا الاستدراج.

وخاصة البند رقم 13 في اولاً من المادة 1-2-5 افادة صادرة عن رئيس مصلحة التنفيذ واخرى صادرة عن مصلحة تصحيح المحيط تبينان بأن مجموع عدد ال صفقات (مياه الشرب، الري، الصرف الصحي، مياه السيلان) المسجلة على اسم العارض والتي ما تزال بدون استلام مؤقت لا يزيد عددها عن اربع صفقات على ان لا يعود تاريخ الافادتين لاكثر من ثلاثة اشهر من التاريخ المحدد والمعلن عنه لجلسة التلزيم.
يتم الحصول على دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة من مصلحة ديوان المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية كما على المتعهد أن يبلغ الادارة بالتعديلات الطارئة على وضعيته.

على كل شخص معنوي سجل بصفة ملتزم أن يعلم رئيس لجنة التصنيف المعنية بكل تعديل يطرأ على المؤهلات والشروط التي أدّت إلى تصنيفه وذلك في مهلة لا تتجاوز العشرة أيام التي تلي تاريخ التعديل المذكور، فإذا حصل هذا التعديل أثناء تنفيذ صفقة ما وكان التعديل المذكور من شأنه أن يفقد الملتزم الصفة

التي خولته حق الاشتراك في تنفيذ هذه الصفقة تفسخ الصفقة على مسؤوليته إلا إذا أعاد وضعه القانوني في مهلة لا تتجاوز العشرة أيام التي تلي هذا التعديل.

كما لا يحق للملتزم اثناء تنفيذ الصفقة ان يتعاقد مع الغير لتنفيذ جزء او اكثر من التزامه وان يفرغ الى الغير الصفقة بكاملها او أي جزء منها الا بموافقة الادارة وذلك تحت طائلة فسخ الصفقة حكماً على مسؤوليته وشطب اسمه من لائحة الكفاءات والتصنيف.

المادة 1-2-4: العارضون الشركاء

على العارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء أن يكون كل منهم مصنفا بالدرجة المطلوبة أعلاه لهذا الالتزام وأن يقدموا مع عروضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام فإذا رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية لحين الاستلام النهائي، وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة من جميعهم فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.
أما الذين يقدمون العروض باسم الشركات فعليهم أن يرفقوا بعروضهم الإذاعة التجارية العائدة للشركة والمستند الذي يخولهم حق التوقيع باسم الشركة مسجلاً لدى المراجع الرسمية المختصة وإلا أعتبر العرض لاغياً.

المادة 1-2-5: تقديم العروض

على العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 1- 2-3 أن يستحصلوا على:

- دفتر الشروط الخاص من الادارة.
- لائحة الأسعار الإفرادية الموضوعة من قبل الإدارة والمصدقة طبق الاصل يدوّن عليها االعارض الاسعار الافرادية المقدمة من قبله بالاحرف الكاملة وبالارقام ويوقع عليها مع مهندسه إذا كان هذا المهندس أساساً في تصنيف الملتزم.
- كشف تخميني يتضمن الكميات الموضوعة من قبل الإدارة والمصدق طبق الاصل يدوّن عليه العارض الاسعار الافرادية المقدمة من قبله بالارقام ويفقط المجموع ويفقط السعر النهائي بالارقام والاحرف ويوقع عليه مع مهندسه إذا كان هذا المهندس أساساً في تصنيف الملتزم.
- صك التصريح والتعهد المرفق بهذا الدفتر.

تقدم العروض وفقاً للتفصيل التالي:
يوضع العرض في غلافين مختومين: يكتب على الغلاف الأول "تصريح" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الصفقة وتاريخها وإسم العارض.

أوّلا": يتضمّن الغلاف الأوّل

1. تصريحا" وتعهّدا" يبدي فيه العارض رغبته في الإشتراك في الصفقة ويقرّ بأنّه درس مستنداتها ويبدي إستعداده للتقيّد بكافة الشروط بكل دقّة وأمانة (النموذج مرفق بهذا الدفتر: تصريح وتعهّد).
2. التأمين المؤقّت المحدّد في المادة ١ – ٢ – ٦ أدناه.
3. عقد الشراكة في حال توجبه.
4. صورة مصدّقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

5. صورة مصدّقة عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسّسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
6. صورة مصدّقة عن شهادة تسجيل المؤسّسة أو الشركة في وزارة المالية مديرية الواردات لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
7. صورة مصدّقة عن شهادة تسجيل المؤسّسة أو الشركة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان العارض خاضع لها لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، أو صورة مصدقة عن إفادة عدم التسجيل للعارضين غير المسجلين لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجّلا" في فترة التنفيذ.
8. إفادة تصنيف وعدم إقصاء صادرة عن رئيس أو مقرر لجنة تصنيف المتعهدين – مياه – تبيّن رقم وتاريخ قرار التصنيف ودرجة تصنيف المتعهد وأنّه غير مقصي عن الإشتراك في تنفيذ الصفقات ولم يطرأ أي تعديل على تصنيفه على أن تكون صالحة بتاريخ إجراء الاستدراج او صورة مصدقة طبق الاصل عنها.
9. صورة مصدقة عن براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبت تسديده الإشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق الواردة في القانون رقم ٨٢/٢٤ على أن تكون صالحة بتاريخ إجراء الاستدراج (صالحة للإشتراك في المناقصات العمومية او شاملة).
10. نموذج أساسي عن توقيع المهندس الذي تمّ تصنيف الملتزم على أساس وجوده في الدرجة المطلوبة مصدّقة لدى الكاتب العدل لا يعود تاريخه لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم وتقبل الصور طبق الأصل المصادق عليها من الكاتب العدل اذا كان النموذج الاساسي موقع ضمن مدة الستة اشهر المذكورة انفا".
11. إفادة إنتساب الى نقابة المقاولين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم، او صورة مصدقة عنها.
12. براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وذلك للمهندسين المقاولين وللمهندس الذي تمّ تصنيف العارض على أساس وجوده أو صورة مصدقة طبق الأصل عنها.
13. إفادة صادرة عن رئيس مصلحة التنفيذ وأخرى صادرة عن رئيس مصلحة تصحيح المحيط تبينان بأنّ مجموع عدد الصفقات (مياه الشرب، الري، الصرف الصحي، مياه السيلان) المسجلة على إسم العارض والتي ما تزال بدون إستلام مؤقت لا يزيد عددها عن أربع صفقات على أن لا يعود تاريخ الإفادتين لأكثر من ثلاثة اشهر من التاريخ المحدّد والمعلن عنه لجلسة التلزيم.
14. صورة مصدّقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم على أن تتضمّن هذه الإفادة من ضمن بياناتها:

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
-كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة .
- موضوع الشركة أو المؤسسة.
-بيان اسماء حملة الاسهم الاسمية بالنسبة للشركات المساهمة.

15. صورة مصدقة عن افادة عدم افلاس من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من جلسة التلزيم.
16. صورة مصدقة عن افادة عدم تصفية من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من جلسة التلزيم.

<u>ثانياً: يتضمن الغلاف الثاني</u>

1. لائحة الأسعار الإفرادية يدون عليها العارض اسعاره بالأحرف والأرقام ويوقع عليها مع مهندسه إذا كان هذا المهندس أساساً في تصنيف الملتزم.

2. كشفاً تخمينياً يتضمن الاسعار المحددة من قبل العارض بالكميات الموضوعة من قبل الادارة يدون عليه العارض الاسعار الافرادية والاجمالية تجاه الكميات بالارقام ويفقط المجموع بالارقام والاحرف ويوقع عليه مع مهندسه إذا كان هذا المهندس أساساً في تصنيف الملتزم، اذا وجد اختلاف بين الارقام والاحرف او بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالاحرف على لائحة الاسعار الافرادية.
3. تحليل اسعار يبين فيه العارض الاسس التي اعتمدها في تحديد الاسعار (يجب على العارض تقديم هذا التحليل تحت طائلة رفض العرض).

ملاحظات هامة:

أ- يملأ العارض صك التصريح ولائحة الاسعار الافرادية والكشف التخميني بدون أي حك أو تحشية او شطب أو تطريس أو زيادة كلمات او ارقام غير موقع تجاهها.

ب - في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف او بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالاحرف على لائحة الاسعار.

ج - على العارض توقيع لائحة الأسعار والكشف التخميني مع مهندسه صفحة صفحة.

د - لا يجوز استرداد العرض أو تعديله أو اكماله بعد تقديمه.

ه- لا يقبل اي طلب بتعديل العرض سبق تقديمه بحجة سهو او خطأ او اهمال حصل عند وضعه

و- لا يحق للعارض استرداد أي وثيقة ترفق بعرضه باستثناء التأمين المؤقت اذا رفض عرضه او لم يرس عليه التلزيم.

ز- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار والكشف التخميني الموضوعين من قبل الإدارة.

ح- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.

ط - على العارض تقديم تحليل الاسعار كون التلزيم يتم على اساس تقديم اسعار تحت طائلة رفض العرض.

ثالثاً:

يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موّحد يتم الحصول عليه باسم جانب المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزم والتاريخ المحدد لجلسة التلزيم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، دون اية عبارة فارقة أو أشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون، تلصق عليه عند تقديمه. يتم الحصول على الغلاف الموحد من قلم مصلحة الديوان في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية.

رابعاً:

ترسل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل أو تسلم باليد مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان قبل الساعة الثانية عشرة من آخر يوم عمل يسبق اليوم المحدد لجلسة التلزيم. ومنعاً لكل تأخير يستحسن إيداع العروض مكتب البريد أسبوعاً على الأقل قبل الموعد المحدد للجلسة المذكورة. ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء مهلة تقديم العروض.

المادة 1-2-6: التأمينات

أ- التأمين المؤقت:

تحدد قيمة التأمين المؤقت بمبلغ /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مليونان ليرة لبنانية لا غير ويقدم:

- إما نقداً لقاء إيصال مالي من صندوق الخزينة يضم الى مستندات العرض.
- وإما بموجب كتاب ضمان صادر عن مصرف ورد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزيم مقبول كفالته ، ومحرر باسم المشروع لصالح وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - بحيث يكون التأمين:
- ساري المفعول بتاريخ اجراء الاستدراج.
- وفقاً لنص كتاب الضمان المعتمد لدى المصارف.
- صالح لمدة 120 يوما" من تاريخ تقديم العرض ويجدد تلقائيا".

ب- التأمين النهائي

بعد إبلاغ المتعهد تصديق الالتزام عليه أن يتقدم بتأمين نهائي قدره عشرة بالمائة من قيمة الالتزام يضاف إليه عند الاقتضاء نسبة عشرة بالمائة من قيمة الملاحق للعقود الرضائية مقدمة بطريقة تقديم التأمين المؤقت عينها وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ ويضمن هذا التأمين تعهدات الملتزم في حسن تنفيذ الصفقة لحين إجراء استلام الأشغال استلاماً نهائياً.
يعاد التأمين المؤقت الى المتعهد بعد تقديم التأمين النهائي الى الادارة.
يتحمل الملتزم رسم الطابع المالي ويلزم بدفع ٣ بالالف خلال خمسة ايام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الالتزام.
في حال عدم تقديم التأمين النهائي خلال المهلة المحددة أعلاه ينذر الملتزم خطياً بضرورة تقديمه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار وإذا لم يتجاوب اعتبر ناكلاً ووضعت الإدارة يدها على قيمة التأمين المؤقت وعمدت إما إلى إعادة الاستدراج على مسؤوليته وحسابه وإما إلى تنفيذ العمل بالأمانة، فإذا أسفر الاستدراج الجديد أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الأكلاف عاد الوفر لحساب الإدارة وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف عادت الإدارة على الملتزم الناكل بالزيادة.

بعد أن يقدم الملتزم التأمين النهائي تسلمه الإدارة ملفاً كاملاً عن مستندات التلزيم بالإضافة لتسليمه مواقع العمل بموجب محضر موقع من قبل مندوب الإدارة والملتزم.

المادة 1-2-7: تفويض وتصديق الالتزام

يفوض الالتزام على أساس أن السعر هو عنصر المفاضلة ويرسو االاستدراج مؤقتاً على من قدم ادنى الاسعار، ولا تصبح الصفقة نهائية إلا بعد تصديق الإلتزام من المرجع الصالح لعقد النفقة وإبلاغ التصديق إلى الملتزم.

تحدد مهلة تصديق الالتزام بمدة /120/ فقط مائة وعشرون يوماً اعتباراً من تاريخ جلسة التلزيم يبقى خلالها المتعهد مرتبطاً مع الإدارة بالعرض المقدم ولا يحق له الرجوع عن التزامه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الالتزام.

الفصل الثالث

شروط عمومية

المادة 1-3-1: تطبيق الأنظمة والقوانين

يتوجب على الملتزم أن يكون مطلعاً وملماً بكافة الأنظمة والقوانين العامة والمحلية المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الالتزام، وأن يتقيد بها، وأن يسعى للحصول مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل استخراج المواد أو استعمال لوازم معينة وكل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

المادة 1-3-2: حوادث العمل والمسؤوليات

على الملتزم أن يؤمن على مسؤوليته وحسابه كل ما يلزم لسلامة وحسن سير تنفيذ الأشغال لاسيما الحراسة وجميع التدابير للدلالة على الأشغال، كما عليه أن يتقيد بأحكام **حيثيات المرسوم الاشتراعي رقم 68 تاريخ 1983/9/9 (تنظيم اشغال الحفر لمد خطوط الخدمات العامة في الطرق وبراحاتها) والتعميم رقم 2005/37 تاريخ 2005/12/21 الصادر عن مقام رئاسة مجلس الوزراء المتعلق بضرورة تطبيق وسائل التحكم في المرور في المناطق اللبنانية والتقيد بالموافقات والمبادئ الواردة في دليل وسائل التحكم في المرور في مناطق العمل المعد من قبل المديرية العامة للطرق والمباني** لتلافي الأخطار والمسؤوليات على الطريق العام الواقعة عليها الأشغال، ويعتبر الملتزم مسؤولاً مباشرة تجاه الغير عن كل حادث يحصل للأشخاص والمنقولات ولوسائل النقل من جراء الحفريات التي يقوم بها والمنشآت التي ينفذها والتحويرات التي يدخلها على اتجاهات السير والأتربة والمواد التي يضعها على مواقع الورشة والطرقات المحيطة بها.

كذلك يجب على الملتزم وضع علامات السير اللازمة لتنبيه السائقين إلى وجود الأشغال ولتحذيرهم من الحفر والعوائق الموجودة ليلاً نهاراً وعلى أن تكون هذه العلامات واضحة وتنبه السائقين مسبقاً إلى وجود الخطر وترشدهم إلى كيفية اجتيازه لاسيما أثناء الليل عندما تكون الرؤية غير واضحة وعلى المتعهد الوقاية من الأخطار للعمال وغيرهم ومنع الأضرار عن الغير. وعليه أن يتحمل مسؤوليتها مباشرة وفض الخلافات الناشئة عنها ودفع ما يترتب من تعويضات للغير من جرائها دون أن يكون للإدارة أي دخل بها كما عليه أيضاً أن يؤمن على سلامة العمال وموظفي الإدارة المتواجدين على الورشة ضد الحوادث لدى شركة تأمين معترف بها.

كما على الملتزم أيضاً أن يتخذ الإجراءات اللازمة والسريعة تفادياً لكل ضرر يلحق بالغير من منتفعين وأصحاب أراضي ومنشآت مجاورة، وفي حال إصابة الجمهور أو ممتلكاته بأي ضرر أو تلف فعلى الملتزم التعويض عنه للمتضرر دون إشراك الإدارة بهذا الأمر.

المادة 1-3-3: سلامة المنشآت العامة

يحق للإدارة بناء على ملاحظاتها الخاصة أو بناء على إشعار من أجهزة وزارة الأشغال العامة والنقل في كل مرة تعتبر فيها أن قسما أو أقساماً من الحفريات والمنشآت تشكل عائقاً للسير أو خطراً عليه أن تطلب من الملتزم أن يعود خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام إلى إنجاز العمل في هذا القسم وإعادة الطريق إلى حاله السابق وإذا لم يمتثل الملتزم لأحكام هذا الأخطار فإنه يحق لمديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل أن تعمد فوراً وبدون سابق إنذار إلى ردم الحفر والمنشآت غير المنجزة وإعادة التعبيد والتزفيت وذلك على نفقة ومسؤولية الملتزم وأن تسدد النفقات المترتبة عن هذا العمل من أصل استحقاقات الملتزم لدى الإدارة أو بواسطة سندات تحصيل في حال تجاوز كلفة الاشغال استحقاقات الملتزم وذلك دون أن يحق للملتزم الاعتراض على هذا التدبير أو التحفظ بشأنه. وكذلك على الملتزم الاتصال المباشر بالمراجع الرسمية المسؤولة عن تمديدات الهاتف والكهرباء والمياه والمجارير للاطلاع بصورة كاملة على جميع أمكنة مرور مسالك هذه المنشآت في مجال التزامه وذلك كي لا يعرض تلك المنشآت للتعديل ويتعرض هو بالتالي للمسؤولية ودفع ما يتوجب لتصليحها ويتحمل كل الخسائر الناتجة عنها.

المادة 1-3-4: ترخيص استعمال لوازم

يجب على الملتزم أن يسعى للحصول على الترخيص اللازم من أجل استخراج المواد أو استعمال لوازم معينة وذلك على حسابه ومسؤوليته.

المادة 1-3-5: مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس المشرف قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بعد إجراء الاختبارات على عينات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، علماً أن مطابقة نتائج الاختبارات على هذه العينات لا يحل مسؤولية الملتزم عن المواد المورّدة على مواقع الأشغال والتي سيصير أخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل وأثناء تنفيذ العمل.
مع الاشارة الى وجوب استعمال البحص والرمل المستخرجين من مقالع مستثمرة بموجب تراخيص قانونية.
وإذا اتضح أن مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على الملتزم أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة، مع العلم أن جميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والاختبارات في أي لحظة، ولا يصرح للملتزم باستعمال المواد المرفوضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته الى المكان الذي تحدده البلدية، او من يقوم باعمالها، في حال وجوب التخلص منها.

المادة 1-3-6: نقل المواد وتخزينها

يجب أن تنقل المواد وتحفظ بطريقة تمنع تلفها أو تغير خواصها، وعند نقل المواد الصلبة يجب العناية التامة بمراعاة عدم اختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الانفصال للأحجام المختلفة كما يجب حفظ هذه المواد في اماكن توافق عليها الإدارة المحلية (البلدية او من يقوم بأعمالها) ولاتؤثر سلباً على حركة المرور.
تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن ضمن نطاق الالتزام مسقوفة ومقفلة الجوانب وللإدارة الحق في إعادة إجراء الاختبارات على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأي فترة بحيث لا يصرح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته الى المكان الذي تحدده البلدية او من يقوم باعمالها.

المادة 1-3-7: اختبارات المواد

تؤخذ العينات المراد إجراء الاختبار عليها بمعرفة مهندس الإدارة أو مندوبه، ومن المواد الموردة على مواقع الأشغال. وإذا رأى المهندس لأسباب عملية أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على الملتزم تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين المهندس من جمع العينات ونقلها، ولا يمكنه استعمال المواد التي أخذت العينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الاختبار انطباقها على المواصفات الموضوعة لها، على أن يقدم الملتزم العينات دون مقابل.

1- يقوم الملتزم بإجراء جميع الاختبارات المطلوبة واللازمة للتأكد من مطابقة المواد والأشغال للمواصفات بإشراف مهندس الإدارة وذلك على حسابه وبواسطة أخصائيين في أحد المختبرات المعتمدة والمشهود لها بالكفاءة اللازمة.
ان عدد العينات والتجارب المخبرية ملحوظ في المواصفات الفنية، ويحق للمهندس المشرف طلب زيادة عدد هذه التجارب اذا رأى ذلك ضرورياً.
2- إذا تبين بنتيجة الاختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعة لها يطلب المهندس من الملتزم نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات، فإذا لم يمتثل للطلب تقوم الإدارة على حسابه ومسؤوليته بنقلها إلى أي جهة تراها مناسبة بالتوافق مع البلدية او من يقوم باعمالها، ولا يحق للملتزم مناقشتها ببقية الأكلاف مهما بلغت.

المادة 1-3-8: فتح الطرقات وتأمين السير

يتوجب على الملتزم فتح الطرقات اللازمة لتأمين إيصال المواد إلى مواقع العمل وقطع الحد الادنى من الاشجار عند الحاجة حفاظاً على الطبيعة وذلك على نفقته الخاصة. كما يتوجب عليه إدخال التعديلات الفنية على المجاري التي قد تعترض تنفيذ أشغاله وكذلك عليه أن يتخذ، على نفقته الخاصة التدابير المقتضاة كي لا يتوقف السير أثناء تنفيذ الاشغال.

المادة 1-3-9: تعويض أخذ أو استيداع أتربة

إن جميع تعويضات أصحاب الأراضي وسائر ذوي الشأن من جراء أخذ أو استيداع مواد او معدات هي على عاتق الملتزم. ويتم استيداع الاتربة الناتجة عن الحفريات في اماكن ومكبات توافق عليها الإدارة المحلية (البلدية) او من يقوم باعمالها.

المادة 1-3-10: إزالة الأشغال غير المطابقة

إن جميع الأشغال المنفذة والتي يتبين للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال الملتزم أو بسبب منه على الملتزم تصليحها فوراً وعلى حسابه ومسؤوليته بطريقة يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، وفي حال تأخير الملتزم عن القيام بذلك تقوم الإدارة على حسابه ومسؤوليته بتنفيذ التصليحات.

المادة 1-3-11: ايقاف العمل

للمهندس الحق بتوقيف اعمال المقاول حينما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم انصياع الملتزم لتصليحها الفوري او في حال ارتأت الادارة الضرورة لهذا التوقف المؤقت من اجل التوافق بين هذا المشروع واشغال اخرى تنفذ حاليا ولا يحق للمقاول المطالبة بتمديد مدة الالتزام او بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف.

المادة 1-3-12: فسخ الالتزام

اذا اوقف المتعهد الاشغال دون سبب معقول تقبله الادارة او اذا رأت الادارة ان المتعهد قد تباطأ او قصر او اهمل او عجز في تنفيذ أي عمل من الاعمال المطلوبة منه في هذا الالتزام او خالف في العمل وفق أي من احكامه فأن لها الحق ان تنذره بوجوب بذل الاهتمام والنشاط والتقيد بالاحكام والشروط المطلوبة منه خلال مدة تزيد عن العشرة ايام الا في الحالات العاجلة، مبينة في هذا الانذار نوع الاهمال او التقصير او المخالفات الواقعة.

يعتبر الانذار المرسل من قبل الادارة وثيقة تثبت وقوع التقصير أوالاهمال أو المخالفة تحت البحث ما لم يتقدم المتعهد خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه الانذار ببراهين كافية تقتنع بها الادارة من ان التقصير أوالاهمال كانا بسبب أعذار مقبولة.

اذا انقضت مدة الانذار دون ان يقوم المتعهد بتنفيذ ما طلبته منه الادارة من زيادة في سرعة العمل او تقيد في شروط الالتزام فللادارة الحق بابطال مفعول هذا الالتزام واعادة تلزيم الاعمال غير المنفذة مرة ثانية على نفقة المتعهد الاصلي او اكمالها بالامانة او بالتراضي وعلى نفقة المتعهد المذكور. وعند توقيف الاعمال يصار الى تنظيم محضر بالاعمال المنفذة والمواد الموجودة على الموقع التي تصبح ملكا للادارة وتقدر قيمتها ويحتفظ بها مع ما يتوجب للمتعهد من دفعات لحين انهاء العمل واستلامه استلاما مؤقتاً.

الفصل الرابع
سير العمل والمحاسبة

المادة 1-4-1: مدة إنجاز الأشغال

يتعهد الملتزم بإنجاز كافة الأشغال خلال ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل وفقاً لمخطط العمل المشار اليه في المادة (1-4-2) ادناه.

كما يتعهد الملتزم بإنجاز كل جزء من الأجزاء التي يتألف منها الالتزام ضمن المهل الجزئية المحددة لها وذلك تحت طائلة دفع غرامة التأخير المنصوص عنها في المادة 1-4-3 أدناه وذلك عن كل يوم تأخير مع العلم أن الإدارة تحتفظ بحقها في تطبيق الأحكام الواردة في المادة المذكورة.

وهذه المدة نهائية ويدخل ضمنها أيام الآحاد والأعياد والعطلة التي يمنع فيها المتعهدون من العمل بدون أذن الإدارة وحضور مندوبها ولا يجوز بالتالي للملتزم ان يتقدم بأي اعتراض بسبب التأخير الناتج عن الأمطار والرياح والزوابع وتغييرات الطقس والأحوال الصحية والعراقيل من أي نوع كانت وكل ما هنالك من استعدادات وتحضيرات لحسن سير الورشة الخ... وتبقى الإدارة صاحبة السلطة المطلقة والرأي الأخير في قضية تمديد المهلة إذا رأت موجبا لذلك.

يعمل بجزاء التأخير هذا طيلة مدة الالتزام بكامله وخلال التأخير الذي قد يحصل في تطبيق مخطط العمل المفصل المفروض على المتعهد.

علماً بأن الأشهر الأربعة الممتدة بين 15 تشرين الثاني و15 آذار من السنة اللاحقة تعتبر شهراً واحداً.

المادة 1-4-2: مخطط العمل

خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه الأمر الإداري للمباشرة بالعمل على الملتزم أن يقدم لمهندس الإدارة مخطط عمل أسبوعي يبين فيه ترابط تنفيذ الأشغال وفترات تنفيذها والنسبة المتوقع تنفيذها أسبوعياً وأسماء رؤساء الفرق المسؤولين عن تنفيذها وذلك حسب ورودها في الكشف التخميني.
يعرض هذا المخطط على موافقة الإدارة فإذا ما أقترن بهذه الموافقة يصبح بمثابة وثيقة تعاقدية ملزمة للملتزم جملة وتفصيلاً كالتزامه بسائر مستندات الالتزام من دفتر الشروط الخاص ولائحة الأسعار وغيرها، وبصورة عامة يجب تنفيذ الأشغال ضمن المخطط الإجمالي التالي بيانه:

الرقم	تعريف الأشغال	اشهر التنفيذ		
		1	2	3
1	اقامة الورشة وتركيز لوحة للمشروع			
2	تجهيز القساطل والقطع وحفريات			
3	تركيب القساطل والقطع وتجربتها وردمها			
4	انجاز الاشغال كلياً			

وإذا لم يقدم الملتزم خلال مدة العشرة أيام المخطط المذكور يقوم جهاز التنفيذ بوضع هذا المخطط وإبلاغه إلى الملتزم دون أي إنذار وعلى الملتزم التقيد التام بمضمونه.

المادة 1-4-3: غرامة التأخير والتدابير الزجرية

في حال انقضاء مهلة التنفيذ دون أن يتمكن الملتزم من القيام بجميع التزاماته يتعرض لغرامة تأخير قدرها /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مائة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير وتطبق هذه الغرامة دونما حاجة لإبلاغ الملتزم. وفي حال التأخر عن تنفيذ بعض الأشغال يغرم الملتزم بجزاوات التأخير متراكمة، علماً أن كل تأخير في تنفيذ الأشغال يعرض الملتزم للأخطار المنصوص عنها في المادة /35/ من دفتر الأحكام والشروط العامة.

في حال انقضاء عشرة أيام على انتهاء المدة المحددة لإنجاز الأشغال أو أي جزء منها يحق للإدارة إما فسخ الالتزام وإعادة تلزيم الأشغال المتبقية وإما تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة وذلك على حساب ومسؤولية الملتزم الناكل ولا يحول ذلك دون تطبيق غرامة التأخير المنصوص عليها أعلاه وتحجز جميع استحقاقات الملتزم والتوقيفات العشرية والتأمين وتبقى هذه المبالغ محجوزة لغاية معرفة نتيجة التلزيم الجديد أو نتيجة الأشغال بالأمانة مع تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة /35/ من دفتر الأحكام والشروط العامة فيوضع كشف بالأشغال المنفذة وبيان بالأشغال غير المنفذة ويصار إلى إعادة التلزيم أو وضع الأشغال بالأمانة ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ تقرير ذلك.

فور صدور قرار فسخ الالتزام أو وضع الأشغال بالأمانة على حساب ومسؤولية الملتزم يصادر التأمين النهائي ويبقى موقوفاً حتى إنهاء تنفيذ الأشغال وتصفيتها كما أن قرار الفسخ المذكور يجب أن يتضمن نصاً بإقصاء الملتزم الناكل عن الالتزامات التي تجرى لحساب وزارة الطاقة والمياه لمدة:

- سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات للمرة الأولى.
- ثلاث سنوات في حال تطبيقها للمرة الثانية خلال أثني عشر شهراً تلي تاريخ صدور قرار الفسخ الأول.

المادة 1-4-4:تسليم مواقع العمل

يسلم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم على الشكل التالي:

- يجري تسليم جميع زوايا محور التخطيط مع الربطات العائدة لها ووتدي أول الأشغال وآخرها.
- يجري تسليم نسخة واحدة عن خرائط الأشغال وجميع مستندات الالتزام. وينظم محضر بذلك يوقعه كل من ممثل الإدارة والملتزم والمهندس المصنف على اسمه، ويذكر فيه ايام تواجد هذا الاخير في الورشة.

المادة 1-4-5: معاملات الاستملاك

إن كافة مواقع الأشغال الملحوظة ضمن هذا الإلتزام تقع ضمن الأملاك العامة.

المادة 1-4-6: مدة الضمان

إن مدة ضمان الأشغال هي سنة كاملة تسري ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال كلها أو لأي جزء منها جرى استلامه مؤقتاً على حدة.

المادة 1-4-7: تصليح الأعطال والضمان العشري

تعتبر مدة ضمان الأشغال المحددة أعلاه بمثابة فترة ضمان الأشغال المنفذة حيث يبقى الملتزم مسؤولاً عن المحافظة عليها وتصليح الأعطال والعيوب التي تظهر فيها وعن كل عطل أوضرر ناتج عنها ويلحق بأملاك الغير حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يبادر إلى إجراء التصليحات فور أخطاره بذلك

ضمن مهلة أقصاها عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبلغه الأخطار. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر إلى إجراء التصليحات اللازمة حق للإدارة أن تقوم بإجرائها على عاتق ومسؤولية الملتزم بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض، وتقتطع أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الاكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات.

يسري على تنفيذ هذه الأشغال الضمان العشري المنصوص عليه في المادة /47/ من دفتر الأحكام والشروط العامة ويلاحق الملتزم بالمصاريف المبذولة في حال تمنعه عن التنفيذ بعد إخطاره وقيام الإدارة بتنفيذ التصليحات نيابة عنه وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء.

المادة 1-4-8: طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري هي تقريبية ولذا تجرى تسوية حساب الملتزم وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطي من الإدارة.

لا يحق للملتزم أن يتجاوز الكميات الملحوظة دون علم وموافقة الإدارة الخطية المسبقة. فإذا تجاوزها بدون أمر إداري يحق للإدارة رفض التجاوز أو قبوله بالسعر الملحوظ في الالتزام وبدون ان يكون للملتزم حق المطالبة بأي تعويض وعليه الغاء الاشغال التعديلية هذه على نفقته واعادة الوضع الى ما كان عليه.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر تم ما لم يكن المهندس المشرف قد تحقق من قياسات وأبعاد ومناسيب الأشغال بحضور الملتزم أو مندوبه ودوّنها في دفتر القياسات.

يجري كيل الأشغال المنفذة مبدئياً مرة كل شهر بناء على طلب خطي من الملتزم. تسجل الكيول في دفتر القياسات ويوقع عليها من قبل الطرفين فإذا لم يحضر الملتزم أو وكيله عملية الكيل في الوقت المعين بعد دعوته فإن المدون في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويذكر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتزم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

المادة 1-4-9: تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي على أساس السعر بالعملة اللبنانية الذي رسا على الملتزم والكميات المدونة في دفتر القياسات والتي تم تنفيذها فعلياً مع الأخذ بعين الاعتبار تقلب الأسعار المنصوص عنه في المادة 1-6-6 الواردة لاحقا.

ينظم شهرياً كشف مؤقت بالأشغال المنفذة يكون أساساً للمدفوعات المستحق تأديتها للملتزم مع توقيف عشرة بالمائة من القيمة مؤقتاً لضمان الأشغال وصرف قيمة الكشف النهائي.
يمكن أن تدفع لقاء المواد المجهزة في مواقع العمل مبالغ على الحساب لا تتجاوز ثمانين بالمائة من قيمتها.

ينظم الكشف النهائي خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاستلام المؤقت، ويدعى الملتزم بموجب كتاب من الادارة بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه.

إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية.

المادة 1-4-10: تعديل الأشغال

يحق للإدارة إجراء التعديلات الفنية التي تراها مناسبة أثناء التنفيذ وعلى ضوء الواقع ولا يحق للملتزم أي اعتراض أو مطالبة من أي نوع كان لجهة التعديلات وتبقى الإدارة وحدها صاحبة الحق المطلق بإدخال التعديلات وبقضية تمديد المهلة الأساسية ليتمكن من تنفيذها في حال الضرورة.

المادة 1-4-11: تنفيذ الأشغال الإضافية غير الملحوظة على الخرائط:

على المتعهد ان يقوم بتنفيذ الاعمال وتقديم المواد مهما كان نوعها والتي لم يرد ذكرها في هذا الالتزام حسب الحاجة اليها بنظر الادارة لانجاز الاشغال المطلوبة وما تطلبه الادارة من تعديلات وتغييرات على احسن وجه.

وعلى المتعهد ان لايجري مثل هذه الاشغال الاضافية الا بعد استلام الأوامر الخطية من الادارة ويحق للادارة رفض وعدم دفع قيمة أية تغييرات او تعديلات او اشغال اضافية يقوم بها المتعهد في أي جزء من اعمال الالتزام دون الحصول على موافقتها الخطية،

على المتعهد ان يسمح للادارة بالاطلاع على جميع الحسابات والفواتير وجداول الدفع والوصولات المتعلقة بالاشغال الاضافية المطلوبة وغير الواردة في الاسعار الافرادية العائدة لهذا الالتزام دون ان يطالب باي تعويض لمثل هذه الاشغال الاضافية الا بعد تقديم تقرير خطي مفصل بالتكاليف الحقيقية لها تظهر فيه اجور العمال وثمن المواد، وذلك قبل اليوم الخامس من الشهر التالي للشهر الذى نفذت فيه الاشغال الاضافية المطلوبة.

تكون القياسات المبينة على هذه التصاميم اساسا للتنفيذ ولكيل الاشغال المنفذة بموجبها.

الفصل الخامس
شروط الملتـزم

المادة 1-5-1: تدقيق الخرائط والمستندات

على الملتزم أن يدقق بنفسه المستندات والمصورات والخرائط العائدة لالتزامه وأن يقدم خطياً ملاحظاته إلى الإدارة في الوقت المناسب قبل بدء التنفيذ. وما يعول عليه في قراءة الخرائط هو القياسات المدونة متى وجدت وليس المقياس.

في حال وجود أخطاء وعيوب في هذه المستندات والمصورات، على الملتزم أن يتداركها ويطلع الإدارة على تفاصيلها وإلا يبقى وحده مسؤولاً عن صحة تصاميم الأشغال المنفذة ومتانتها وجودتها ولا يحق له فيما بعد أن يتذرع بوجود مثل هذه الأخطاء أو العيوب للمطالبة بأي تعويض أو تغطية سوء تنفيذ الأشغال ونتائجه.

كما ويعتمد تحليل الأسعار المقدم من الإدارة لبنود أعمال إضافية مستنداً رسمياً يعترف به الملتزم ويعمل به عند تطبيق مضمون المادة (1-6-6) أدناه حول تقلّب الأسعار.

المادة 1-5-2: محل إقامة الملتزم

على الملتزم الذي فوض إليه الالتزام أن يحدد محل إقامة له في مركز الإدارة التي تشرف على تنفيذ أشغال التزامه وذلك فور تبلغه تصديق التلزيم ويبلغ الملتزم جميع المخابرات والأوامر الصادرة عن مركزدائرة التنفيذ في المحافظة وذلك في محل إقامته المحدد في مركزدائرة التنفيذ في المحافظة.

وإذا لم يحدد الملتزم محل إقامة في مركز دائرة التنفيذ في المحافظة تعلق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في ديوان المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية او في مركزدائرة التنفيذ في المحافظةوتعتبر هذه التبليغات بمثابة التبليغ القانوني.

تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة التعليق على لوحة الإعلانات محضراً يوقعه موظفان يحدد فيه ساعة وتاريخ تعليق التبليغ، يتم نزعه لاحقاً وضمّه إلى الملف ليقوم مقام وثيقة التبليغ.

المادة 1-5-3: وكيل وجهاز الملتزم وضرورة التنسيق

يتوجب على الملتزم، فور تبلغه الأمر الإداري بتنفيذ الأشغال، أن يعين وكيلاً دائماً على الورشة لمراقبة تنفيذ الأشغال ولغاية إنجازها ويجب أن يكون مقبولاً من الإدارة ويعتبر هذا الوكيل صالحاً حكماً لإجراء الكيول وتوقيعها واستلام التعليمات والمذكرات والخرائط والتبليغات والقرارات الخ....وذلك طيلة مدة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حسابات الملتزم النهائية وعليه أن يقيم في الورشة بصورة مستمرة ويعتبر مسؤولاً عن نظافة الأماكن وجوار الورشة التي يتوجب على الملتزم تأمين نظافتها. ويحق للإدارة الطلب إلى الملتزم إبدال الوكيل إذا تبين لها أنه غير كفوء بالتنفيذ وفقا لمتطلبات دفتر الشروط الخاص، على أن تؤخذ موافقة الإدارة المسبقة على الوكيل البديل، ويتوجب على الملتزم، بالرغم من وجود الوكيل، التوقيع شخصياً على التقارير الأسبوعية وزيارة الورشة برفقة مهندسه والمهندس المشرف مرة على الأقل في الأسبوع تحت طائلة اتخاذ التدابير الزجرية المنصوص عنها في المادة 35 من دفتر الشروط والأحكام العامة.

ويجب على الملتزم أن يقدم قائمة تسلسلية بالأشخاص المقيمين في الورشة والمؤهلين لتمثيله في حال غياب الوكيل بحيث أن كل تبليغ عائد للالتزام يستلمه أحدهم حسب ترتيبه في القائمة يعتبر تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

ويجب على الملتزم أن يقوم بالتنسيق اللازم مع بقية ملتزمي الأشغال ضمن نطاق أشغال هذا المشروع، في حال وجودهم، خاصة لناحية ربط المنشآت ببعضها.

المادة 1-5-4: اليد العاملة

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية من معلمين مهنيين ماهرين وعمال إلا انه يحق له بصورة استثنائية وبعد موافقة الادارة استخدام عمال أجانب شرط أن يكونوا حائزين إجازة عمل قانونية وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء وألا يزيد عددهم عن نسبة 10% (عشرة بالمائة) من مجموع العمال العاملين في الورشة.

المادة 1-5-5: تعدد الورش

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الإلتزام الحاضر بواسطة ملتزمين آخرين دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو طلب أي تعويض من الإدارة من جراء تواجد ورشة غير ورشته في مواقع العمل وعليه في هذه الحال تقديم برنامج عمل تتناسق فيه جميع الأعمال، ولا يعرقل ابداً باقي الأشغال على ان يقترن هذا البرنامج بموافقة الإدارة المسبقة للعمل بموجبه.

المادة 1-5-6: تركيز الأشغال

يجري تركيز الأشغال بواسطة الملتزم وعلى نفقته ومسؤوليته أمام مهندس الإدارة أو من ينوب عنه وفقاً للخرائط المسلمة إليه وعليه أن يأخذ موافقة المهندس على هذا التركيز عند إنجازه وقبل المباشرة بالعمل. وعلى كل حال فإن الملتزم يبقى وحده مسؤولاً عن التركيز وأخطائه تجاه الإدارة وبالنسبة للغير.

المادة 1-5-7: موجبات الملتزم

ليس للإدارة أن تقدم إلى الملتزم أي شيء أو مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط الخاص ولائحة الأسعار والكشف التخميني وتبقى الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها.
على الملتزم أو مهندسه أن يوقع على جميع التقارير اليومية أو الأسبوعية المتعلقة بسير العمل في الالتزام والتي تبين:

1- التجهيزات.
2- اليد العاملة بالتفصيل.
3- الأعمال المنجزة سابقاً.
4- سرد جميع الوقائع الحاصلة طيلة مدة الالتزام حسب تقرير المهندس المشرف، مع بيان ملاحظاته عليها.

المادة 1-5-8: تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الاستلام المؤقت، يقوم الملتزم بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض وبقايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأقنية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، وعليه رمي هذه المواد في المواقع التي تحددها البلدية ولا يحاسب الملتزم عن هذه العملية باعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الالتزام النثرية.

المادة 1-5-9: واجبات إشراف الملتزم أو مهندسه على الأشغال

تتلخص مهام المهندس المفروضة لجهة الإشراف على سير تنفيذ الأشغال وإدارة ورشها بما يلي:

- إجراء جميع المخابرات الإدارية باسم المتعهد والمهندس معاً، كما يطلب اشتراك المهندس فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة إلحين إنجازها واستلامها.
- تنظيم مخطط العمل وتوقيعه.
- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
- القيام بزيارة الورشة مرة في الأسبوع على الأقل واثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
- تقديم تقرير شهري بسير الأشغال بالمقارنة لمخطط العمل العائد لها وملاحظاته بخصوص الأعمال المنجزة والتجهيزات واليد العاملة الخ...
- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.
- إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
- حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال.
- مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة كلما طلب مندوب الإدارة منه ذلك لغاية مرتين في الأسبوع.

وإذا ثبت للإدارة غياب الملتزم أو مهندسه عن التنفيذ، أو التأخير عن الاشتراك فيه، حق للإدارة إعادة النظر بتصنيف المتعهد فوراً بناء على إفادة دائرة التنفيذ.

المادة 1-5-10: دفع الطوابع والرسوم

ان السعر الموضوع من العارض يتضمن كافة الضرائب والرسوم والطوابع التي تتوجب وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء والناشئة عن هذا الالتزام.

الفصل السادس
أحكام مختلفة

المادة 1-6-1: نفقات نقل وانتقال موظفي الإدارة

إن نفقات نقل وانتقال موظفي الإدارة لتسليم الملتزم مواقع الأعمال وتخطيط الأشغال وتنفيذها وزيارة الورشة وإجراءالتجارب والاستلامين المؤقت والنهائي للأشغال هي على عاتق الإدارة.

المادة 1-6-2: مراقبة تنفيذ الأشغال

1- ان مهندس الإدارة هو المرجع المباشر والمسؤول عن مراقبة تنفيذ الأشغال طبقاً لأحكام هذا الدفتر والخرائط التنفيذية، وله الحق في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ والأشغال المنفذة وعلى المتعهد الرجوع إليه في طريقة تفسير المواصفات وتكون قراراته نافذة.
2- يرفض كل عمل لا يكون مطابقاً للمواصفات والمناسيب والقياسات المعينة في الخرائط ولا يدفع بدل عنه ويتوجب على المتعهد إزالته واستبداله بعمل مطابق على حسابه ومسؤوليته حالما يطلب إليه ذلك وإلا قامت الإدارة بإجرائه على نفقة المتعهد ومسؤوليته.
3- يحق لمهندس الإدارة أو من ينتدبه زيارة ورشة الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل في أي وقت يشاء وعلى المتعهد تسهيل هذه المهمة وتقديم كل مساعدة لتأدية واجباته على أكمل وجه.
4- إن مراقبة تنفيذ الأشغال من قبل مهندس الإدارة أو من مندوبه لا تنقص مسؤولية المتعهد في تأدية التزاماته كاملة بأمانة ودقة وإتقان.

المادة 1-6-3: الاستلام المؤقت وملف نهاية الورشة:

على المتعهد ان يعلم الادارة عن التاريخ الذي تنتهي به الاعمال المطلوبة منه في هذا الالتزام والذي يكون به على استعداد لتسليم المشروع الى الادارة تسليما مؤقتا وذلك قبل اسبوع واحد على اقل تعديل من ذلك التاريخ، وذلك بموجب كتاب يوجه الى الادارة ويوافق عليه مهندس الادارة.

ويحق للادارة اذا وجدت في الاعمال والمواد الجاري تسليمها أي نقص او عيب او مخالفة لشروط الالتزام ان ترفض استلامها او ان تطلب الى الملتزم استكمال تلك النواقص وتصليح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار الاستلام المؤقت ممكنا. واذا كانت تلك النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدود، او التى يمكن تصليحها بصورة نسبية فبامكان الادارة استلام الاعمال المنجزة او أي جزء منها استلاما مؤقتا وتسجيل النواقص والعيوب والمخالفات في تحفظ خاص ليجرى اما استكمالها وانجازها من قبل المتعهد خلال مدة تحدد له او حسم مبلغ من مستحقاته مساو حسب تقدير الادارة لتلك العيوب والنواقص لتستكملها الادارة فيما بعد وفي الوقت الذي تراه مناسبا وفقاً للشروط المحددة في المادة الاولى الفقرة اولاً من المرسوم رقم /14601/ تاريخ 1970/5/30 (تحديد شروط استلام الصفقات مع وجود بعض النواقص او العيوب طفيفة).

مع طلب اجراء الاستلام المؤقت يقدم المتعهد الى الادارة ملفاً من ثلاث نسخ منها نسخة على ورق شفاف يشمل كافة خرائط التنفيذ مبينا عليها المشروع كما نفذ فعلا. ترفض هذه الخرائط ويعاد تنظيمها من قبل المتعهد اذا ظهرت فيها اخطاء او نواقص ويستغنى عن تقديم خرائط جديدة في حال تم التنفيذ وفقا للخرائط الاساسية للالتزام والمسلمة الى المتعهد كما يمكن للمتعهد رسم التعديلات على الشفاف الموجود ولدى الادارة وتحت اشرافها.

كما يجب ان تبين هذه الخرائط، في المسطحات والمقاطع الطولية ومناسيب المنشآت، جميع الشبكات القائمة في مواقع العمل والتى مازالت تستعمل ولا سيما شبكات مياه الشرب والهاتف والكهرباء والمجاري الصحية ومجاري مياه الامطار والمنشآت العائدة لكل منها.

ان كل تأخير من قبل المتعهد في تقديم هذ الملف النهائي يؤدي الى تأخير مماثل في تنظيم محضر الاستلام المؤقت والكشف النهائي ومحاسبة المتعهد اذ لا تعتبر الاشغال قابلة للاستلام ما لم يقدم الملف المذكور.

المادة 1-6-4: الاستلام النهائي

يجري الاستلام النهائي بناء على الطلب الخطي المقدم من الملتزم الذي يجب أن يحصل بعد مرور إثني عشر شهراً على تاريخ تحضير محضر الاستلام المؤقت على ان تطبق الفقرة ثانياً (فيما يعود للاستلام النهائي) من المرسوم /14601/ تاريخ 1970/5/30، (تحديد شروط استلام الصفقات مع وجود بعض النواقص اوا لعيوب الطفيفة).

المادة 1-6-5: تكاليف عمليات سبر الأغوار

على الملتزم أن يؤمن على نفقته الخاصة تقديم ونقل الأجهزة والمعدات اللازمة للقيام بعمليات سبر الأغوار، وفي حال تمنع الملتزم عن التنفيذ يحق للإدارة إجراؤها على نفقة الملتزم شرط ألا تتجاوز قيمتها /000.000.5/ ل.ل فقط خمسة ملايين ليرة لبنانية لا غير. وتقتطع المبالغ المدفوعة لهذه الغاية من استحقاقات الملتزم والتأمين النهائي والتوقيفات العشرية.

المادة 1-6-6: تقلب الأسعار

خلافاً لأحكام المادة 33 من دفتر الأحكام والشروط العامة المطبقة على متعهدي صفقات الأشغال العامة، تعدل أسعار الصفقة زيادة أو نقصاناً وفقاً لما يلي:

1- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي حسب نشرة مصرف لبنان بتاريخ اليوم السابق للتاريخ المحدد لتقديم العروض في ادارة المناقصات ويرمز إليه بحرف (د1) وتضم النشرة إلى ملف التلزيم.
2- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي حسب نشرة مصرف لبنان بتاريخ اليوم السابق لتاريخ تنظيم الكشف ويرمز إليه بحرف (د2) وتضم النشرة إلى كشف المنظم.
3- يحتسب الفرق بين السعرين (د2-د1) ل.ل/ دولار.
4- تحتسب النسبة المئوية لتقلب السعر((د2 - د1) × 100(%)) / د1.

أولاً: في حال تقلب السعر زيادة أو نقصاناً ضمن نسبة قدرها 10% (عشرة بالمائة) تبقى قيمة الكشف على حالها بدون تعديل.

ثانياً: تعدّل قيمة الكشف المنظم وفقاً للأسعار الإفرادية الواردة في لائحة الأسعار-الكشف التخميني بالليرات اللبنانية على الشكل التالي:

1- في حال تقلب السعر زيادة أو نقصاناً بين نسبة 10% (عشرة بالمائة) و16% (ستة عشرة بالمائة) يعدل الكشف زيادة أو نقصاناً بنسبة نصف ما يفوق العشرة بالمائة.

2- في حال تقلب السعر زيادة أو نقصاناً بنسبة تفوق أل 16%(ستة عشر بالمائة) يعدل الكشف زيادة أو نقصاناً بالنسبة المئوية التي تفوق أل 13% (ثلاثة عشر بالمائة).

في حال عدم صدور نشرة عن مصرف لبنان بتاريخ اليوم السابق مباشرة ليوم تنظيم الكشف، يؤخذ بسعر آخر نشرة تصدر عن مصرف لبنان قبل يوم إعداد الكشف أو يوم تنظيم الكشف.

المادة 1-6-7: تحفظات الملتزم

على الملتزم أن يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عليها دفع مبالغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه.

كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل وإثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك وبيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

المادة 1-6-8: حل الخلافات

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للملتزم توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الزجرية المنصوص عنها في المادة /35/ من دفتر الأحكام والشروط العامة مع احتفاظ الإدارة بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء، ويعرض الخلاف على الإدارة وفي حال عدم قبول الملتزم رأي الإدارة بشأن هذا الخلاف يحق له اللجوء إلى المحاكم المختصة، علماً أن ذلك لا يخول الملتزم توقيف الأشغال أو عرقلتها.

المادة 1-6-9: إعادة التأمينات

أ . يعاد التأمين المؤقت إلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم فور إعلان نتيجة التلزيم.

ب . يعاد التأمين النهائي إلى الملتزم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الاستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع التزاماته وعلى الأخص:

- تنظيم الكشف النهائي وتسديد المبلغ المتوجب في حال وقوعه تحت عجز.
- إبراء ذمته من تجهيزات ومعدات فائضة غير مرتجعة للإدارة.
- إبراء ذمته من أجور المستودعات.
- إبراء ذمته من شكاوى مالية للعمال.
- إبراء ذمته من طلبات تعويض للغير.
- إبراء ذمته من رصيد سلفة.

المادة 1-6-10: التقيد بلائحة الأسعار

إن الأسعار الإفرادية المدونة والمفقطة في لائحة الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فإن نص لائحة الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع إليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الأشغال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكافة مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

المادة 1-6-11: شروط مختلفة

يخضع تنفيذ الأشغال الحاضرة لجميع نصوص دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروضة على متعهدي الأشغال العامة والتي لاتتنافى مع نصوص دفتر الشروط الخاص هذا ولايحق

للملتزم المطالبة بفسخ الإلتزام والمطالبة بأي تعويض من جراء زيادة أو نقصان الكميات الملحوظة مهما بلغت نسبتها.

نظمه	دقّقه	موافق
الإستشاري	**رئيس مصلحة الدروس بالإنابة**	**مدير المياه بالإنابة**
شركة كونسلتك	**المهندس علي الخطيب**	**المهندس منى فقيه**

موافق	صدق
المدير العام للموارد المائية والكهربائية	**وزير الطاقة والمياه**
د. فادي جورج قمير	**سيزار أبي خليل**